

7509 - حكم مبادلة الحنطة بالحنطة على سبيل الاقتراض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل رمضان من سوريا يقول هل يجوز مبادلة حنطة بحنطة على سبيل الاستقراظ؟ علماً بان الوزن اذا كان يرد مثل ما قال اذا استقرض الصاع او مئة كيلو من الحنطة يرد مثلها - [00:00:00](#)

وين رد اذين من دون شرط؟ فلا بأس. ان خيار الناس احسنهم قضاء اما ان يأخذ قرض بزيادة فلا ربا وان يأخذ مئة صاع حنطة بمئة عشرة صاحنطة او مئة صاع رز بمئة بمئة وعشرة رز لا يجوز - [00:00:19](#)

اما اذا اخذ قرضا من أخيه مئة صاع رز او حنطة ثم رد مثل ذلك لا حرج. الحمد لله. وان رد ازيد من دون شرط بل مجرد تبرأ واحسان فلا بأس - [00:00:35](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس احسنهم قضاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما اقترض ورد اكثر عليه الصلاة والسلام.

احسن الله اليكم - [00:00:46](#)